

Distr.
GENERAL

A/RES/47/116
30 March 1993

الجمعة العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/47/L.32) A/47/L.31 Add.1 A/47/L.27 A/47/L.29 A/47/L.45 Add.1 و A/47/L.44 و Add.1 و (Add.1 و A/47/L.46 Add.1 و 3 و Corr.1 و Corr.1 و]

١١٦ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا

ألف

**لجهود الدولية الرامية إلى القضاء التام على
الفصل العنصري وإلى مناصرة إقامة جنوب إفريقيا
الموحدة غير العنصرية الديمقراطية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الافريقي^(١)، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والذي دعا، في جملة أمور، الى إجراء مفاوضات في جو خال من العنف.

وإذ تعيد تأكيد الاعلان وال الحاجة الى تنفيذ أحكامه تنفيذاً كاماً،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها ٤٥٧/٤٥، باء المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وقرارها ٧٩/٤٦ ألف الموارد ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

(١) القرار دإ-١٦/١، المرفق.

وإذ ترحب بالمبادرة التي قامت بها منظمة الوحدة الافريقية بعرض مسألة العنف في جنوب افريقيا على مجلس الأمن، وبقرار مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ولا سيما القرار القاضي بوزع مراقبى الأمم المتحدة لتعزيز مقاصد اتفاق السلم الوطنى العبرم في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بوزع مراقبين من منظمة الوحدة الافريقية والكومونولث والجامعة الأوروبية في جنوب افريقيا استجابة لقرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٣) عن بعثة ممثله الخاص الى جنوب افريقيا،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٤)، والتقرير الثالث للأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان^(٥)، وكذلك تقرير الأمين العام عن النهج المنسق الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بجنوب افريقيا^(٦)،

وإذ ترحب باتفاق الضمانات المعنود بين حكومة جنوب افريقيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ وتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤرخ ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، بشأن استكمال جرد ما لدى جنوب افريقيا من منشآت ومواد نووية، المعد وفقا لاتفاق الضمانات^(٧)،

(٢) انظر مركز مناهضة الفصل العنصري، المذكرات والوثائق، العدد ٩١/٢٣.

(٣) الوثيقة S/24389.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/47/22).

(٥) A/47/574.

(٦) A/47/559.

(٧) A/47/533، المرفق الثاني.

وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن المفاوضات العريضة القاعدة، التي أجرتها في أول الأمر مؤتمر العمل على إقامة جنوب افريقيا الديمocrاطية، والتي من شأنها أن تسفر عن وضع دستور جديد غير عنصري وديمقراطي ودخوله حيز النفاذ بسرعة، ستؤدي الى الاستئصال التام للفصل العنصري بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ أنه في حين اتخذت سلطات جنوب افريقيا تدابير ايجابية، بما في ذلك إلغاء قوانين الفصل العنصري الأساسية وتنقيح تشريعات الأمن الرئيسية، لازال هناك عقبات هامة أمام تهيئة مناخ منفث الى حرية النشاط السياسي،

وإذ تسلم بالمسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، المتواخة في الإعلان، ازاء مساعدة شعب جنوب افريقيا في كفاحه المشروع من أجل الاستئصال التام للفصل العنصري بالوسائل السلمية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استمرار وتصاعد العنف يهددان بتقويض عملية التغيير السلمي، عن طريق المفاوضات، المفضي الى إقامة جنوب افريقيا الموحدة الديمocrاطية غير العنصرية،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء ما تكشف من أنشطة سرية غير مشروعة تمارسها المخابرات العسكرية بغية إضعاف مكانة طرف رئيسي في العملية السياسية للتغيير السلمي في جنوب افريقيا،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه، برغم توقيع اتفاق السلم الوطني، لم ينته سفك الدماء الفاجع في جنوب افريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تدعيم وتعزيز الآليات التي أقيمت في جنوب افريقيا بموجب اتفاق السلم الوطني، وإذ تؤكد ضرورة تعاون جميع الأطراف في التصدي للعنف وممارستها ضبط النفس،

وإذ تشجع جهود جميع الأطراف، بما في ذلك المحادثات الجارية فيما بينها، الرامية الى تسهيل استئصال المفاوضات الموضوعية العريضة القاعدة الرامية الى وضع دستور جديد وترتيبات بشأن الانتقال الى نظام ديمocrطي،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات التي عقدت مؤخرا بين الأطراف بهدف إزالة كثير من العقبات التي تعرّض استئصال المفاوضات العريضة القاعدة، وإذ تحيط علما أيضا مع الارتياح بالافراج عن السجناء بسبب معتقداتهم أو أنشطتهم السياسية،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المختلفة من أعمال زعزعة الاستقرار التي ارتكبها جنوب افريقيا ضد دول افريقيية مجاورة،

- ١ - تحث بقوة سلطات جنوب افريقيا على أن تباشر بصورة تامة ونزية المسئولية الرئيسية للحكومة والتمثلة في وضع حد للعنف المستمر، وحماية أرواح وأمن ومتذكارات جميع سكان جنوب افريقيا في جنوب افريقيا كلها، وتقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف للمحاكمة؛
- ٢ - تطلب إلى جميع الأطراف أن تكف عن ارتكاب أعمال العنف وأن تتعاون في التصدي للعنف؛
- ٣ - تحث بقوة سلطات جنوب افريقيا على أن تخضع بالمسؤولية الكاملة عن احترام وحماية حق سكان جنوب افريقيا في التظاهر السلمي العلني للإعراب عن آرائهم بفعالية؛
- ٤ - تطلب بصفة عاجلة إلى جميع الموقعين على اتفاق السلم الوطني^(٢) أن يلتزموا من جديد بعملية التغيير السلمي وذلك بتنفيذ أحكامه تنفيذاً كاملاً وفعلاً، وبتعاونهم بعضهم مع بعض لتحقيق هذه الغاية؛
- ٥ - تطلب إلى جميع الأطراف الأخرى أن تسمم في تحقيق أهداف اتفاق السلم الوطني؛
- ٦ - تحيط علماً مع الموافقة بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٣) وتطلب إلى حكومة جنوب افريقيا وإلى جميع الأطراف في جنوب افريقيا أن يتضروا بصفة عاجلة تلك التوصيات؛
- ٧ - تنهي على الأمين العام للتدابير المتخذة لمعالجة المجالات المثيرة للقلق المشار إليها في تقريره، وبخاصة للمساعدة في تعزيز الهياكل المقاومة بموجب اتفاق السلم الوطني، بما في ذلك وزع مراقبين الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، وتحث الأمين العام علىمواصلة معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق المشار إليها في تقريره والتي تدخل في نطاق مسؤولية الأمم المتحدة؛
- ٨ - ترحب بوزع مراقبين منظمة الوحدة الأفريقية والكمبوند والجامعة الأوروبية في جنوب افريقيا؛
- ٩ - تحث بقوة حكومة جنوب افريقيا وكذلك الأطراف والحركات الأخرى، على أن تتعاون تماماً مع لجنة التحقيق فيما يتعلق بمنع العنف والتروع الموجه ضد الجمهورية (لجنة غولدستون) وأن تسمح للجنة بأن تجري بصفة عاجلة وكاملة تحقيقات في أساليب عمل قوات الأمن والتشكيلات المسلحة وعملياتها على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستجيب بصورة فعالة وملائمة، على النحو المتожxi في تقريره، لطلبات لجنة غولدستون للحصول على المساعدة في إطار اتفاق السلم الوطني؛

- ١١ - تحث ممثلي شعب جنوب افريقيا على أن يستأنروا، دون مزيد من الإبطاء، المفاوضات العريضة القاعدة المتعلقة بوضع ترتيبات انتقالية ومبادئ أساسية من أجل عملية التوصل إلى اتفاق بشأن وضع دستور ديمقراطي غير عنصري جديد ودخوله حيز النفاذ على وجه السرعة:
- ١٢ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم العملية الهشة والحرجة التي لاتزال جارية في جنوب افريقيا، وذلك عن طريق تطبيق تدريجي للتدابير الملائمة فيما يتعلق بسلطات جنوب افريقيا، حسبما تقتضيه التطورات الجارية، وأن يستعرض، في إطار الحاجة إلى الاستجابة لها بصورة ملائمة، التدابير التقليدية القائمة حسبما تقتضيه التطورات الإيجابية، مثل اتفاق الأطراف على الترتيبات الانتقالية، والاتفاق على دستور ديمقراطي غير عنصري جديد:
- ١٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تقييد تماما بحظر الأسلحة الإلزامي، وتطلب إلى مجلس الأمن أن يواصل الرصد الفعال لدقة تنفيذه، وتحث الدول على التقييد بأحكام قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة باستيراد الأسلحة من جنوب افريقيا وتصدير المعدات والتكنولوجيا الموجهة لأغراض عسكرية أو لاستعمال الشرطة في ذلك البلد:
- ١٤ - تنشد المجتمع الدولي أن يزيد مساعدته الإنسانية والقانونية لضحايا الفصل العنصري، وللأجئين والمنفيين العائدين، وللسجناء السياسيين المفرج عنهم:
- ١٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في الميادين الأكademية والعلمية والثقافية إلى المنظمات والأفراد الديمقراطيين المناهضين للفصل العنصري المحروميين في جنوب افريقيا:
- ١٦ - تطلب أيضا إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الهيئات الرياضية غير العنصرية، التي ثالت تأييد منظمات رياضية مناهضة للفصل العنصري ممثلة في جنوب افريقيا، في تصحيح أوجه عدم المساواة المستمرة التي تشوّب هيكل الألعاب الرياضية:
- ١٧ - تنشد المجتمع الدولي أن يساعد في تهيئة الأوضاع المستقرة لإقامة جنوب افريقيا الجديدة على وجه السرعة وبالوسائل السلمية على أساس دستور ديمقراطي غير عنصري متفق عليه، وذلك بتوفير، وزيادة، مساعداته المادية والمالية وغيرها إلى سكان جنوب افريقيا في جهود هم الرامية إلى معالجة المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية الخطيرة لسكان جنوب افريقيا المحروميين، وبخاصة في مجالات التعليم والعملة والصحة والإسكان:
- ١٨ - تنشد أيضا المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى الدول المجاورة لجنوب افريقيا لتمكينها من التغلب على آثار زعزعة الاستقرار والمساهمة وبالتالي في تحقيق استقرار المنطقة دون الإقليمية وازدهارها:

١٩ - طلب إلى الأمين العام، أن يجري، بالتشاور مع الأطراف المعنية، دراسة أولية عن المساعدة التي قد تقدمها الأمم المتحدة في العملية الانتخابية المؤدية إلى إقامة جنوب إفريقيا الموحدة الديمقراطية غير العنصرية؛

٢٠ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تأمين التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتعلق بجنوب إفريقيا، وحسب الاقتضاء، في داخلها، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التدابير المتخذة لتسهيل استئصال الفصل العنصري بالوسائل السلمية وتحول جنوب إفريقيا إلى مجتمع ديمقراطي غير عنصري على النحو المتوازن في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الإفريقي.

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

بأء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٤)،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي اضطلعت به اللجنة الخاصة في تعزيز الدعم الدولي من أجل القضاء على الفصل العنصري، وفي اعتماد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الإفريقي^(٥)،
بتواافق الآراء، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن أعمالها، بموجب ولايتها، في مجال استئصال الفصل العنصري بأسلوب سلمي وعملية انتقال جنوب إفريقيا من خلال المفاوضات إلى مجتمع ديمقراطي غير عنصري؛

٢ - تشنّى على اللجنة الخاصة لقيامها، في ويندهوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢،
بعقد حلقة دراسية عن المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية بجنوب إفريقيا: دور منظومة الأمم المتحدة في المستقبل في مجال المساعدة في التصدي لها^(٦)؛ ولتأييدها الكامل لعقد مؤتمر المتابعة المعنى بالمساعدة

^(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢

.A/AC.115/L.685، الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٣؛ و A/47/22

التعليمية الدولية للسكان المحرمون بجنوب افريقيا، الذي انعقد بنيو يورك في ٨ و ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢ تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي ولجنته الاستشارية^(٤):

٣ - تأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالاضطلاع، وفقاً لولايتها، بتبعة الدعم الدولي اللازم للقضاء على الفصل العنصري من خلال التبشير بإقامة مجتمع في جنوب افريقيا يستند إلى دستور ديمقراطي غير عنصري يتفق عليه، على النحو المتوازن في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها الدمرة في الجنوب الافريقي، والقيام، لهذه الغاية بما يلي :

(أ) مواصلة رصد التطورات المعقدة الجارية في جنوب افريقيا، وجمع وتحليل ونشر معلومات وقائية في هذا الصدد:

(ب) تيسير انتقال سلمي مستقر في جنوب افريقيا عن طريق تشجيع المساعدة الدولية لإعانتة سكان جنوب افريقيا في التغلب على النتائج الاجتماعية والاقتصادية السلبية المترتبة على سياسات الفصل العنصري، وذلك بطرق من بينها متابعة الحلقة الدراسية التي عقدت في ويندهوك من خلال تنظيم حلقات دراسية قطاعية بشأن مواضيع معينة ومحددة جيداً، يشترك فيها خبراء في الميادين ذات الصلة، وتعقد بالتعاون مع الهيئات والوكالات ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية:

(ج) الاضطلاع باتصالات ومشاورات مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والهيئات، بالإضافة إلى سائر الجماعات ذات الصلة، داخل جنوب افريقيا وخارجها على السواء:

٤ - تنشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تعاؤنها مع اللجنة الخاصة، وتطلب إلى جميع الوحدات ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة أن تستمر في التعاون مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري فيما يقومان به من أنشطة في مجال دعم العملية المستمرة المتعلقة بالقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا بأسلوب سلمي:

٥ - تقرر أن يستخدم الاعتماد الخاص البالغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة المخصص للجنة الخاصة لعام ١٩٩٢ من الميزانية العادية للأمم المتحدة في تغطية تكاليف مشاريع خاصة ترمي إلى تعزيز عملية القضاء على الفصل العنصري من خلال إنشاء مجتمع جديد في جنوب افريقيا يستند إلى دستور ديمقراطي غير عنصري، مع التشديد بوجه خاص على قضايا حقوق الإنسان، وبناء الدستور، وتنمية الموارد البشرية، وبناء القدرات المؤسسية، والصحة، والإسكان، وسائر المجالات الاجتماعية - الاقتصادية ذات الأولوية:

(٤) انظر : A/47/513، الفقرات ١١ إلى ٢٣.

٦ - تقرر أيضاً مواصلة الإذن بإدراج اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادلة للأمم المتحدة لتمكين المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين لازانيا من الإبقاء على مكتبيهما في نيويورك حتى يتمكنا من المشاركة بنفعالية في المداولات التي تدور في اللجنة الخاصة وكذلك في المداولات المتعلقة بالحالة في جنوب أفريقيا التي تجري فيسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا، ولاسيما القرار ٧٩/٤٦ و/or الذي اتخذه دون تصويت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا^(١)، المرفق به تقرير لجنة أمينة الصندوق الاستئماني،

وإذ تشير، بوجه خاص، إلى الفقرة ٢ من قرارها ٧٩/٤٦ و/or، المتعلقة بإعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم في مجتمع جنوب أفريقيا،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن محضر التفاهم الذي تم التوصل إليه بين المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا وحكومة جنوب أفريقيا وتضمن الاتفاق على الإفراج عن السجناء السياسيين الباقيين^(٢)، وإعادة المنفيين واللاجئين السياسيين طوعاً إلى الوطن نتيجة للاتفاق الذي تم التوصل إليه بين سلطات جنوب أفريقيا ومنفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استمرار العنف السياسي والتطورات الأخرى الحاصلة في جنوب أفريقيا ترتب آثاراً معاكسة على عملية التفاوض وعلى أداء إطار العمل المنصوص عليه في اتفاق السلام الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٣)،

. A/47/525 (١٠)

. A/47/494-S/24606 (١١)

وإذ تعترف بالأعمال التي قامت بها منظمات تطوعية واسعة القاعدة ومحايدة داخل جنوب إفريقيا في مجال تقديم المساعدة القانونية والإنسانية لضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري، وإذ تلاحظ مع الارتياح علاقة العمل التي أقامها الصندوق الاستثماري مع منظمات جنوب إفريقيا تلك،

ونظرا لاقتنانها الشديد بأن تقديم تبرعات مستمرة و مباشرة وكبيرة للصندوق الاستثماري والوكالات التطوعية المعنية أمر لازم لتعزيزها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية والغوثية أثناء فترة الانتقال الحرجة إلى جنوب إفريقيا غير العنصرية والديمقراطية،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب إفريقيا^(١):

٢ - تدعم تقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية المستمرة والكبيرة من المجتمع الدولي من أجل التخفيف من محن الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات التمييزية في جنوب إفريقيا، وتيسير إعادة دمج السجناء السياسيين المخرج عنهم والمنفيين العاديين في مجتمع جنوب إفريقيا:

٣ - تدعم المساعدة المقدمة من الصندوق الاستثماري للأعمال المضطلع بها في الميدان القانوني التي تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات التي تلغي قوانين الفصل العنصري الرئيسية، ومعالجة الآثار الضارة المستمرة لتلك القوانين وتشجيع زيادة ثقة الجمهور في سيادة القانون:

٤ - تؤيد قرار الصندوق الاستثماري بتوجيهه مساعداته عن طريق المنظمات غير الحكومية المناسبة داخل جنوب إفريقيا:

٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثماري والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري في جنوب إفريقيا:

٦ - تدعوا إلى تقديم تبرعات سخية إلى الصندوق الاستثماري:

٧ - تدعوا أيضا إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا:

٨ - تشنّى على الأمين العام ولجنة أمّناء الصندوق الاستثماري لما يبذله من جهود دائمة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري.

دال

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا^(۱۲).

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا، لاسيما القرار ۷۹/۴۶
هـ المؤرخ ۱۳ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۱.

وإذ تعترف بما للحظر النفطي من أهمية بوصفه مساهمة رئيسية في الضغط على جنوب افريقيا في سبيل القضاء على الفصل العنصري من خلال المفاوضات، وما للحفاظ على هذا الضغط من أهمية إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغيرات عميقة لارجعة فيها، معأخذ أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الافريقي^(۱) في الاعتبار، ومنها مثلاً اعتماد دستور غير عنصري وديمقراطي من أجل جنوب افريقيا الحرة.

وإذ تلاحظ أن أبشع الطرق الكفيلة بفرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا ما زالت اعتماد مجلس الأمن حظراً إلزامياً.

وإذ تحيط عملاً مع التقدير بمشروع القانون النموذجي لإلغاء الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا إنذا فعالاً، الوارد في تقرير الفريق الحكومي الدولي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين^(۱۳)، إذ ترحب بنظر الدول الأعضاء فيه.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وتمكن جنوب افريقيا، بسبب التغيرات التي تسببت بالحظر، مثل عدم وجود تشريعات فعالة، من الحصول على النفط والمنتجات النفطية،

وأقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعال على جنوب افريقيا من شأنه أن يساهم في الجمود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسوية متفاوض عليها وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا،

(۱۲) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ۴۳ (A/47/43).

(۱۳) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ۴۳ (A/45/43)، المرفق الأول.

- ١ - تحيط علمًا بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا^(١) وتأكيد توصياته:
- ٢ - طلب من جميع الدول، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، اعتماد أو موافقة أو إتخاذ التدابير الفعالة لحظر توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا، سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر، وبصفة خاصة:
- (أ) التنفيذ الدقيق لشرط "المستعملين النهايين" وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر;
- (ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية، حسبما يلائم كل بلد على حدة، على الامتناع عن بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا، سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر؛
- (ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا من خلال الوسطاء وشركات النفط والتجار، وذلك بوضع المسئولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري الأول أو البائع الأول للنفط والمنتجات النفطية، الذي سيكون مسؤولاً وبالتالي عن تصرفات هذه الأطراف؛
- (د) منع شركات جنوب إفريقيا من حيازة أسهم في شركات النفط خارج جنوب إفريقيا؛
- (هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب إفريقيا في قطاع النفط، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين؛
- (و) حظر نقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهاية أو إدارتها إلى مواطنها أو إلى شركات تخضع لولايتهما أو تكون مؤجرة لهؤلاء المواطنين أو هذه الشركات؛
- (ز) وضع نظام لتسجيل السفن، المسجلة في هذه الدول أو المملوكة لمواطنيها، التي انتهكت الحظر النفطي، وتنبيء هذه السفن عن التوقف في موانئ جنوب إفريقيا؛
- (ح) فرض عقوبات على الشركات والأفراد المتورطين في انتهاك الحظر النفطي، والإعلان عن حالات الملاحقة القضائية التي تمت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية؛
- (ط) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي التي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات، واتخاذ تدابير متضاغفة ضد مرتكبيها؛

(ي) ثني السفن الخاضعة لولايتها عن الاشتراك في أنشطة تؤدي الى انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا، مع مراعاة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي سبق اتخاذها:

٣ - تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ اجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا، بما في ذلك القيام، عند الضرورة، بإيقاف بعثات والاشراك في المؤتمرات والمجتمعات ذات الصلة:

٤ - تطلب الى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار:

٥ - تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي وأن تمده بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

التعاون العسكري وغيره من التعاون مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى الإعلان المتعلق بالنصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الافريقي^(١) والى قراراتها ١٧٦/٤٥ باء وجم المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٩/٤٦ باء وجم المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فضلا عن قرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة والتعاون العسكري مع جنوب افريقيا،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٤)، وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ ١٩٧٧ (١٩٧٧) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مسألة جنوب افريقيا، عن الأنشطة التي اضطلعت بها خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٨٠^(٤)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما أبداه مجلس الأمن من عزم وفعالية في تناوله للمسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن آلية رصد وإنفاذ الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جنوب إفريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ سوف تستفيد إذا زيد تعزيزها،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب إفريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري،

واقتنياعاً منها بأن الجزاءات وغيرها من التدابير التقيدية كان لها أثر هام على التطورات الأخيرة في جنوب إفريقيا وبأن الممارسة المرحلية للضغط المناسب لاتزال أداة فعالة وضرورية في عملية وضع نهاية سلمية للفصل العنصري،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن استكمال جرد ما لدى جنوب إفريقيا من منشآت ومواد نووية^(٦)، المعد وفقاً لاتفاق الضمادات.

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار انتهاكات حظر الأسلحة الإلزامي، لا سيما من جانب البلدان التي مازالت تتاجر سرا في الأسلحة مع جنوب إفريقيا،

وإذ تعرب عن القلق لأن علاقات جنوب إفريقيا العسكرية الخارجية مستمرة بلا هوادة، وبخاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية، لا سيما في إنتاج واختبار القذائف، حسب ما جاء في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري،

وإذ يساورها شديد القلق للممارسة التي درج عليها بعض الدول المنتجة للنفط بمبادلة النفط بأسلحة من جنوب إفريقيا،

١ - تعرب عن استيائها من أعمال الدول التي تواصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انتهاك حظر الأسلحة الإلزامي والتعاون مع جنوب إفريقيا في الميدانين العسكري والنووي وميداني الاستخبارات والتكنولوجيا، وتطلب إلى هذه الدول أن تنهي على الفور أي أعمال غير قانونية وأن تفي بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧)؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تصدر تشريعاً صارماً فيما يتعلق بإنشاذ حظر الأسلحة وأن تمنع إمداد جنوب إفريقيا بالمنتجات النووية والعسكرية، فضلاً عن معدات الحاسوب والاتصالات، والمهارات والخدمات التكنولوجية، بما في ذلك الاستخبارات العسكرية، التي يقصد منها الاستخدام من جانب الوكالات العسكرية ووكالات الشرطة والأمن في ذلك البلد، إلى أن تجري انتخابات حرة ونزيهة ويتم تنصيب حكومة ديمقراطية؛

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وقراره ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقيام برصده على نحو فعال، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة رداً على انتهاكات الحظر الالزامي للأسلحة، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تبني التدابير المالية القائمة وتحث، بوجه خاص، الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة، فضلاً عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على عدم تقديم قروض وانتمادات جديدة لجنوب إفريقيا، سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق على دستور ديمقراطي لا عنصري أو ريثما تقدم توصيات محددة بشأن هذا الأمر من السلطات الانتقالية التي يُنشئها المؤتمر المعنى بإقامة جنوب إفريقيا الديمقراطية؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إبقاء مسألة التعاون العسكري والنووي مع جنوب إفريقيا قيد الاستعراض المستمر وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

وأو

العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها بشأن العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل، ولاسيما قرارها ٧٩/٤٦ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة المتصلة بالعلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل^(١٥)، وتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب إفريقيا في مجال القذائف التسليارية التي تحمل رؤوساً نووية^(١٦).

^(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/47/22)، الجزء الثاني.

^(١٦) Add. 1 A/46/357 و A/46/357.

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب افريقيا واسرائيل تستمر دون هدادة ، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولاسيما التعاون في إنتاج القذائف النووية وتجربتها،

- ١ - تشجب بقوة تعاون اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي؛
- ٢ - تكرر تأكيد طلبها بأن توقف اسرائيل وتنهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا، ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي؛
- ٣ - تحت مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد اسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا؛
- ٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

رأي

تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مقاطعة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وبصفة خاصة إلى القرار ١٠٥/٢٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والقرار ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥، الذي ترد في مرفقه الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والقرار ١٧٦/٤٥ زاي المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري للألعاب الرياضية^(١٧) والفروع ذات الصلة في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(١٨)،

^(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٥ (A/47/45).

- ١ - تحيط علما بتقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتأكيد توصياتها^(١٨)
- ٢ - تحث الحكومات والمجتمع الرياضي الدولي على مساعدة حركة الألعاب الرياضية غير العنصرية في جنوب إفريقيا على إصلاح حالات عدم التكافؤ الميكاني في الألعاب الرياضية الذي هو من مخلفات الفصل العنصري.

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

(١٨) المرجع نفسه، الفقرات ٢٨ إلى ٤٣.